

الرابع رايتها في ثوب واحد قال
 وعقود الرجال والمرأة في
 ولا تفصح الشهادة حتى يثبتها
 والجد في مكان واحد ولا يحد
 يا قويا بوجهه شرا ولا وقد
 ساء له الامام ان كان حاضرا
 فمما رده كما تقدم ثم يسأل
 في سائر الحقوق كما تقدم فالمرء
 من كان كليل اليتيم يخفي عليه
 شرا يرقم على هذه الوجه لمن
 فان غره وعا على الشرا كما حاز
 اذا كانوا اربعة عبد ولا يصح
 طالبين المشهور والمشهور عليه
 ويسأل عن جاله المشهور عليه في
 واليقات والتبويه الشيو به كما
 يثبتا اتجم بين الجهد مختلف بحسب
 بشروطه ويسأل شاطهي الا
 الاجتنان شراة تجلين بلاختلا
 بيانه **خبر** وروي ربه نيه
 استلمت الى النبي صلى الله عليه وآ
 صلى الله عليه وآله وسلم اربع حرات
 واليوم اتدي ما الزنا قالت نعم
 كما يغيب الميلا في الكيل والرفق في
خبر وروي ربه نيه
 عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا من ثم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهدته
 وهي فتنة مزوية من طريق بالفاظ
 وفيه دليل من وجهين لجد ما ان
 مع قولته صلى الله عليه وآله لا يفتي
 وانما في ته قال لان ثم الاقران
 الريم بتكامل الاقران ايضا **خبر**

كنهنا العر حقه عقود لعمول سماه مرسرا فلان صبح بالارحاه

قال رسول الله وام ولا اعتبار
 محط الواسي ولا يفتنه لى الخط
 الخط والختم بيشب الحق ولا يدين
 ان يزن وكعليها وكفه الشاه
 الاراد ونبون ع والاخوات
 لمذ صبحي بلسا ليجي العمل على سراه
 الشهود قال في الخبر سلم
 صعبه مسي وليس ان حكم ما وجد
 في دوانه ودر عرف الخط للو تعالى
 ولا يعف ما لسرك رعلم وكذا صعبه
 ليس لك ان يك ما وجد في حواشي
 صعبه ولا يصح مراده من قول
 كالاداع به لصلح الحجة وتراضيه على الشدة
 والوحي العاقد فخر المرو والتمام بقر الانصبا
 في لا فقه ولا دفع قلنا تقرر
 ولا الخايم بعبع لى كما كان حكم
 له صعبه من مراد ايضا وتعلم

قبل
 تنوع **خبر**
 ان اقررت
 حكايا اجابها
 غافله لا
 وروي
 ان عينا
 به مثله
 بهما من
 يكون حرا
 النبي صلى
 غداك
 نوان ه
 فزجي
 لم يفتك
 وروي
 الله عليه
 به مكانا
 اخذنا
 باه
 بالله
 البق
 الخايم
 الزنا
 الاقران
 الله